مجلة البحوث والدراسات العربية - ISSN PORTAL : 3006-1822

تطبيقات القبض في التعاملات الإلكترونية

(دراسة فقهية)

عبيد خميس عبيد آل الرشيد

باحث دكتوراه في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أحكام القبض وتطبيقاته في التعاملات الإلكترونية، في ضوء التطور التقني المتسارع الذي أفرز صورًا جديدة للمعاملات المالية لم تكن معروفة في الفقه التقليدي. ويهدف البحث إلى بيان مدى تحقق القبض الشرعي في هذه التعاملات، من خلال نماذج تطبيقية معاصرة، من أبرزها: القيد المصرفي، ومحافظ الذهب الرقمية، وإسقاط الشحن (الدروب شيبنغ)، وذلك وفق الضوابط المقررة في الفقه الإسلامي.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الفقهية وأقوال العلماء، وتحليل التطبيقات الإلكترونية المعاصرة، وربطها بالقواعد الفقهية والأصولية الحاكمة لمفهوم القبض. كما تناول البحث القبض الحكمي بوصفه من أهم الصور المعاصرة للقبض، وبيّن شروط اعتباره وآثاره في المعاملات الإلكترونية.

وتوصل البحث إلى أن القبض في التعاملات الإلكترونية يتحقق تحققًا حكميًا معتبرًا شرعًا متى توفرت ضوابطه، وفي مقدمتها: التمكين التام من التصرف، وانتقال الضمان، وانتفاء الجهالة.

كما خلص إلى أن القيد المصرفي ومحافظ الذهب الرقمية تتحقق فيهما صورة القبض الحكمي عند استيفاء الشروط الشرعية، في حين يختلف الحكم في تطبيقات الدروب شيبنغ باختلاف تكييفها الشرعي. وأوصى البحث بضرورة ضبط التعاملات الإلكترونية المعاصرة بالضوابط الشرعية للقبض، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال واستقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية:

القبض الحقيقي، القبض الحكمي، المعاملات الإلكترونية، القيد المصرفي، المحافظ الرقمية.

Abstract

This study examines the **rulings of possession (Qabd) and its applications in electronic transactions** in light of rapid technological developments that have introduced new forms of financial dealings not explicitly addressed in classical jurisprudence. The research aims to determine the **extent to which Sharia-compliant possession is realized** in contemporary electronic transactions through practical models such as bank account crediting, digital gold wallets, and drop shipping, in accordance with established Islamic jurisprudential principles.

The study adopts an **inductive and analytical methodology**, analyzing classical juristic texts and scholarly opinions while examining modern electronic applications in light of the governing legal and juristic rules of possession. Particular attention is given to **constructive possession (Qabd Hukmi)** as a key contemporary form of possession, clarifying its conditions and legal effects in electronic transactions.

The findings indicate that possession in electronic transactions may be **legally recognized as constructive possession** when its essential conditions are fulfilled, most notably effective control and ability to dispose of the asset, transfer of liability, and absence of uncertainty. The study concludes that bank crediting and digital gold wallets constitute valid forms of constructive possession when Sharia conditions are met, whereas the ruling on drop shipping varies depending on its legal characterization. The study recommends regulating electronic transactions in accordance with Sharia standards of possession to ensure financial stability and the protection of property rights. Keywords:

Sharia possession, constructive possession, electronic transactions, bank crediting, digital wallets.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله محمدٍ خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

وبعدُ؛ فإنَّ الفقهَ الإسلاميَّ قادرٌ على معالجةِ الإشكالاتِ الحياتية، ووضعِ الحلولِ المناسبةِ لها، وليس المقصودُ بذلك الموافقةَ على كلِّ مستجدٍّ أو إيجادَ مخرجٍ لكلِّ واقعة، بل يتمُّ النظرُ في الوقائعِ والنوازلِ المعاصرة، ثم إعطاؤها التكييفَ الشرعيَّ المناسب، والحكمُ عليها إمّا بالجواز أو المنع، بناءً على الأدلةِ والقواعدِ الشرعيةِ المستقرةِ في الشريعةِ الإسلامية.

ومن أهمِّ الموضوعاتِ التي تناولها الفقهُ الإسلاميُّ: التعاملاتُ الإلكترونيةُ المالية، ولا سيما ما يتعلّقُ منها بالقبض، وبخاصةٍ صورِه المعاصرة؛ إذ يُعدُّ القبضُ عاملًا مؤثرًا في استقرارِ العقود، وهو مقصدُ المتعاقدين من العقد، لتوقّف نفاذِ التصرفِ في المبيع عليه، ولذلك أولاه الفقهاءُ عنايةً كبيرةً في مؤلفاتهم.

وقد ناقشت المجامعُ الفقهيةُ والهيئاتُ الشرعيةُ موضوعَ القبض، ولا سيما القبضَ الإلكتروني، دراسةً وتأصيلًا؛ نظرًا لتعدّد صورِه المعاصرة وتشعّب جزئياته.

ومن التطبيقاتِ المعاصرةِ التي تستحقُّ الدراسةَ والتحليل: القبضُ الإلكتروني من خلال التقنيات الحديثة، ومنها: إسقاطُ الشحن، والقيدُ المصرفي، والقبضُ عن طريق المحافظِ الرقمية للذهب.

وقد جاءت هذه الدراسةُ مشاركةً في تحريرِ هذه المسائل، وبيانِ الحكمِ الشرعيِّ فيها في ضوء أقوالِ الفقهاء، ولا سيما في ظلِّ التطورِ الكبير في السلع ووسائلِ التبادل، وما أفرزته التقنيةُ الحديثة من أنماطٍ جديدةٍ للدفعِ الرقمي، الأمرُ الذي استدعى بيانَ الحكمِ الشرعيِّ لهذه المستجدات على ضوء ما قرّره أهلُ العلم.

أولًا: أهميةُ الدراسة

1. توضيحُ مدى تحقّقِ القبضِ إلكترونيًا، وبيانُ حكمه في ضوء أحكامِ الفقهِ الإسلامي.
2. إبرازُ المستجداتِ الفقهيةِ المعاصرةِ المتعلّقةِ بموضوعِ القبض، والتي لا تزال محلَّ دراسةٍ وبحث.

3. بيانُ كونِ القبضِ أداةً لحفظِ الحقوق وضمانِ استقرارِ العقودِ المالية.

ثانيًا: أسبابُ اختيارِ الموضوع

1. الرغبةُ في دراسةِ موضوعِ القبض وتطبيقاتِه في التعاملاتِ الإلكترونية، والبحثِ في جزئياته.
2. حاجةُ الناس إلى معرفةِ أحكامِ القبض، ويتّضح ذلك من كثرةِ الأسئلةِ الواردةِ في هذا الباب.
3. الحديثة. صوره و القبض مجال في المعرفي بناء توسيع

ثالثا: الدراسات السابقة

الخاصه مع التركيز المعاصره تعاملات الإلكترونية وصوره في القبض أحكام بموضوع دارسة تعن لم بصورة تفصيلية والقيد المصرفي والقبض عن طريق المحافظ الذهب (Drop shipping كأسقاط الشحن (القبض و المصرفيه النقود زاوية بالموضوع من الجوانب المرتبطة تناولت بعض الدراسات بعض ألا هناك **ومن** الشيك، قبض و الشركات أسهم و المصرفيه البطاقات في الحكمي القبض و الرقميه العملات و المنقول **الدراسات: هذه أبرز**

1. للباحث محكم بحث المعاصرة، المصرفية التقنيات و الرقمية العملات في الشرعية وأحكامه القبض 2002م. التنمية و الإسلامية المالية في دراسات مجلة الجزائر جامعة سحنون، بن سمير شلبي ساعد

الشرعي مستندة و وكيفيته القبض مفهوم الأول مبحث في ذكر مبحثين و مقدمة في البحث جاء للاموال. الحكمي للقبض المعاصرة الفقهية التطبيقات الثاني والمبحث

ولقد خلصت الدراسة أن للقبض الحكمي نفس الآثار والأحكام القبض الحقيقي،كما أن الشيك المصدق أو ما في حكمة من القيد المصرفي و التسجيل العقاري تأخذ حكم القبض الحكمي.

2. الدائم عبد فيصل الباحث و حمزة تارش الباحث محكم، بحث المعاصرة، تطبيقاته و الحكمي القبض م.2022 الإسلامية، العلوم معهد الوادي، لخضر حمه جامعة

حقيقه و الإسلامي فقه في للقبض العامه الاحكام الأول مبحث في ذكر مبحثين و مقدمة في البحث جاء المعاملات في الحكمي للقبض المعاصرة التطبيقات الثاني المبحث في ذكر و وصوره الحكمي القبض المالية.

ولقد خلصت الدراسة أن بتحقق القبض الحكمي في الأسهم الأسمية والشيك المصدق والقيد المصرفي

3. شـمال مجله محكمه، علميه مجله محكم، بحث علي، رمضـان عزيز الإسـلامي، فقة في القبض محاولة مع فقهي، منظور من القبض مفهوم البحث هذا يتناول الدراسـة تناولت حيث 2025 افريقيا، الشرعي الحكم تحديد في ودورها وأنواعه صوره لإبراز المختلفة، الفقهية بالآراء وربطه تأصيله :مثل المعاملات، لهذه العملية النماذج أبرز على الدراسـة ركزت وقد .الحديثة المالية للتعاملات الرقمية الخدمات إلى بالإضافة الفوري، المالي التحويل وعمليات والسندات، الأسهم في الاستثمار الإلكتروني الدفع وأنظمة المصرفية البطاقات ذلك في بما المعاصرة،

أنها لم تقتصر على تناول مفهوم القبض في الفقه و تختلف هذه الدراسة عن باقي الدرسات الحديثة من خلال تكييف الإسلامي بصورة نظرية، و انما تركز على تطبيقاته في التعاملات الالكترونية عبر القبض الفقهي لعدد من الصور الحديثة التي قل تناولها في الدرسات السابقة مثل: كإسقاط الشحن و أنني الأحوال من بحال يعني لا وهذا و محافظ الذهب و ذكر الإشكالات و الضوابط الشرعية بعد كل مسألة أصحابها فيها بذل بل العملية، الناحية من أو المنهجية الناحية من سواء وغيرها، الدراسات هذه من أستفد لم مشكورًا. طيبًا جهدًا

رابعًا: إشكالية الدراسة:

بناءً على المعطيات السابقة، قمنا بطرح التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى تحقق القبض الشرعي في تطبيقات التعاملات الإلكترونية، وفقًا للضوابط الفقهية؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مدى تحقق القبض الشرعي في تطبيقات التعاملات الإلكترونية من خلال نماذج إسقاط الشحن، والقيد المصرفي، ومحافظ الذهب الرقمية؟
2. ما الضوابط الشرعية المعتمدة لإثبات تحقق القبض إلكترونيًا في تطبيقات التعاملات الإلكترونية؟
3. إلى أي مدى يُعدّ القبض الحكمي متحققًا في تطبيقات التعاملات الإلكترونية وفق ضوابط الفقه الإسلامي؟

خامسًا: أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

1. بيان مدى تحقق القبض في تطبيقات التعاملات الإلكترونية من خلال نماذج عملية محددة، مثل: إسقاط الشحن، والقيد المصرفي، ومحافظ الذهب الرقمية.

2. وضع ضوابط شرعية يُعتمد عليها لإثبات تحقق القبض إلكترونيًا في كل تطبيق، مما يسهم في ضبط التعاملات الرقمية.

3. بيان تحقق القبض الحكمي في هذه التطبيقات وفق ضوابط الفقه الإسلامي.

سادسًا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل واستقرائها من المصادر الرئيسة المعتمدة في البحث.
2. المنهج الوصفي: بعرض صور تطبيقات القبض في التعاملات الإلكترونية وبيان واقعها.
3. المنهج التحليلي: بتحليل أقوال الفقهاء في تحقق القبض، ومناقشة أدلتهم، وترجيح ما يظهر راجحًا منها.

سابعًا: إجراءات الدراسة

التالية: بالمنهجية البحث كتابة في التزمت

1- المتن. في القرآنية الآيات عزو جعلت

2- الطريقة على بالهامش عزوها وكان الشكل، بهذا مزدوجتين بين () : المتن في النبوية الأحاديث جعلت رقم وجد، إن الجزء رقم الباب، الكتاب، المصنف، وعنوان الحديثي، المصنف صاحب ذكر :الآتية الحديث. رقم الصفحة،

3- هذه في أجده لم ما أما فقط، واحد مصدر وذكر منهما، بالتخريج اكتفيت الصحيحين في الحديث كان إذا المحدثين. من الشأن أهل من عليه الحكم بيان مع مصدره من فأخرجته الكتب

4- الأربعة؛ المذاهب وأئمة الصحابة كبار باستثناء المتن، في أسماؤهم وردت التي الأعلام جميع ترجمت لشهرتهم.

5- مع بالمعنى نقلته ما وبين بينه تفريقًا " " :المزدوجتين بين جعلته فإنني حرفيًا قائله عن النقل كان إذا الحالتين. كلا في الهامش في الإحالة

6- شهرة :مرة لأول المرجع أو المصدر ذكر عند :كالآتي كان الهامش متن في الواردة المعلومات توثيق النشر، دار الكتاب، المؤلف، المؤلف، شهرة أعرف أكن لم إذا المؤلف اسم من الأخير الاسم أو المؤلف، وجدت، إن الجزء رقم وجدت، إن الميلادي أو بالهجري الطبع سنة وجد، إن الطبعة رقم النشر، مكان رقم وجد، إن الجزء رقم الكتاب، المؤلف، شهرة :هكذا فذكرته ذكره تكرر عند أما الصفحة، رقم الصفحة.

التالية: بالمنهجية التزمت الفقهية المسائل دراسة عند

https://asrmarabic.com

المسألة أولًا: التكييف الفقهي وصورة

النزاع. محل تحرير :ثانيًا

الخلاف. سبب :ثالثًا

بالاقوال. قال من :رابعًا

الاقوال. أصحاب مستند :سادسًا

الاختيارات. هذه بين الترجيح :سابعا

الدراسة خطة سابعا:

التالي: النحو على وذلك مقدمة و مبحثين وخاتمة، في الدراسة هذه جاءت

حول السابقة الدرسات بيان و الاختيار، أسباب و الدراسة أهمية من اللازمة، العناصر أهم فيها ذكرنا مقدمة أهم بذكر ختمت و البحث خطه و الدراسة منهجيه وبيان البحث، أهداف إشكالية ثم فيها طرحنا و الموضوع، المراجع و توصيات و نتائج

القبض في الفقه الإسلامي وعلاقته بالمعاملات الإلكترونية :المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريف القبض وأنواعه في الفقه الإسلامي

- أولًا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقبض
- ثانيًا: أنواع القبض: الحقيقي والحكمي
- ثالثًا: تطور مفهوم القبض في ضوء المعاملات المالية الحديثة

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القبض في فقه الاسلامي

- أولًا: أدلة من القرآن الكريم
- ثانيًا: أدلة من السنة النبوية

المطلب الرابع: مدخل إلى المعاملات الإلكترونية ومشروعيتها

- أولًا: مفهوم المعاملات الإلكترونية (اللغوي - الاصطلاحي - القانوني)
- ثانيًا: مشروعية المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

مطالب: ثلاث فيه :الالكترونية المعاملات في القبض المبحث الاول تطبيقات

الحديثة المصرفية الخدمات :الأول المطلب

المصرفي القيد :الأول الفرع

المصرفي بالقيد القبض حكم تحقق :المسألة

الثاني: محافظ الرقمية للذهب الفرع

الرقمية (محفظة الراجحي) الذهبعبر المحافظ حكم تحقق القبض شراء :المسألة

المتقدمة التقنية التطبيقات :الثاني المطلب

شيبنغ الدروب :الأول الفرع

)Drop shippingشيبنغ (الدروب المسألة: حكم تحقق القبض في بيع السلععبر

تتضمن: :الخاتمة :تاسعا

1. **والتوصيات. النتائج أهم**

والمراجع. المصادر

المبحث التمهيدي: القبض في الفقه الإسلامي وعلاقته بالمعاملات الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف القبض وأنواعه في الفقه الإسلامي

يُعدّ القبض من الموضوعات التي تناولها الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات، وبخاصة عقد البيع؛ إذ يُعدّ القبض عاملًا مؤثرًا في استقرار العقد من حيث انتقال الملكية، وتمكين المشتري من التصرف في المبيع، فالقبض هو مقصد المتعاقدين من العقد، ويتوقف عليه نفاذ التصرف في المعقود عليه.

ولأهمية مصطلح القبض كان من اللازم الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان التمييز بين القبض الحقيقي والقبض الحكمي، ولهذا جاء هذا المطلب لتبيين المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي، ثم أنواع القبض الحقيقي والحكمي.

أولًا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقبض

أولا: القبض في اللغة: يطلق على الحيازة و التملك يقال قبض الشيء إذا حازة وتملكه[1]، قال تعالى ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ٦٧﴾[الزُّمَر:67].

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1، 1300 هـ، ج7، ص 215.

https://asrmarabic.com

ويُطلق كذلك على الأخذ باليد، فيقال: قبضت مالي إذا أخذته بجميع الكف، وقد فرّق أهل اللغة بين القبض والقبص؛ فالأول يكون بجميع الكف، ويقال: قبضًا، والثاني بأطراف الأصابع [1].

ويأتي القبض بمعنى التضييق، وهو ضد البسط، ويقال: دخل المال في القبض، أي في المقبوض، والقبض ما جُمع من الغنائم قبل أن تُقسم، وأُلقي في قبضه أي مجتمعه [2].

ثانيًا: القبض اصطلاحًا:

وعرفه الحنفية: "القبض هو التمكين من التصرف مع التخلي و ارتفاع الموانع عرفا" [3].

وعرفه المالكية: "بالحيازة و إثبات اليد على الشيء بما يدل على التمكن منه "[4]

وعرفه الشافعية: "القبض في المنقول، وفي غير المنقول كالعقار و الثمار يكون بالتخلية" [5].

وعرفه الحنابلة: "وقبض كل شيء بحسب طبيعته، فإن كان مكيلا كان قبضه بالكيل، إن كان موزونا كان قبضه بالوزن و هكذا" [6].

ويستفاد من هذه التعريفات أن:

- الحنفية وسّعوا دائرة القبض ليشمل القبض الحكمي.
- المالكية يرون أن الحيازة العرفية كافية.
- الشافعية ضيّقوا القبض في المنقول إلى القبض الحسي.
- الحنابلة جعلوا القبض تابعًا لطبيعة المبيع [7].

ثانيًا: أنواع القبض: الحقيقي والحكمي

يقسّم الفقهاء القبض إلى نوعين:

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،دار الفكر، لبنان، ط 2، (1389 - 1392 هـ، -1969 - 1972 م، ج 5، ص 50

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 50.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1328 هـ، ج 6، ص 120

(4) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي التسولي،، شرح تحفه البهجه،دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998 م، ج 1، ص 271

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،دار الفكر، لبنان، لا ط ، 1347 هـ، ج9، 275 ص

(6) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، السعوديه، ط3، 1417 هـ، 1997 م، ج 6،ص 205

(7) الورفلي، عزيز رمضان علي الورفلي، القبض في فقه الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية جامعه سبها، ليبيا، ،2025م ص 2،

القبض الحقيقي:

وهو الذي يُدرك بالحس، كأخذ المبيع باليد، أو نقله إلى مكان تحت تصرف المشتري، ويكون غالبًا في الأموال المنقولة[1].

لقبض الحكمي:

وهو تمكين المشتري من المبيع دون حصول النقل الحسي، كالتخلية بينه وبين المبيع مع القدرة على التصرف فيه، أو تسجيل ملكيته رسميًا، أو وصوله إلى مخزن تحت تصرفه[2].

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القبض في فقه الاسلامي

أولا: أدلة من القرآن الكريم من قوله تعالى ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾[البقرة:283]

ثانيا: أدلة من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار القبض منها:

(من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه) [3].γ يقول قال النبي κالدليل الأول: عن ابن عمر

يقول أم الذي نهى عنه النبي صلى الله علية وسلم (فهو الطعام يباع حتى κالدليل الثاني: عن ابن عباس : ولا أحسبه كل شيء إلا مثله[4].ηيقبض) قال ابن عباس

وجه الاستدلال: يدل الحديث على منع بيع المبيع قبل قبضه، وأن القبض شرط لجواز التصرف فيه. و : دل على تعميم الحكم في الأموال المنقولة غير الطعام، فيثبت اعتبار القبض [5].ηقول ابن عباس

أن النبي صلى الله عله وسلم قال (الذهب بالذهب، و الفضة η**الدليل الثالث:** عن عباده بن الصامت بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح مثلا بالمثل يدا بيد)[6]

وجه الاستدلال:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 180
قرار (55/6/4) (2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، ص 141، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، 1410هـ/1990م.
(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض و بيع ليس ما عندك، ج3، ص68، برقم (2136)
(**4**) النووي، محي الدين يحي شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ،لبنان، ط2، 1392هـ،ج 10، ص 170

(5) النووي،شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 170

(6)، أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاه،باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3، ص 1211 برقم (1587).

https://asrmarabic.com

يدل لفظ «يدًا بيد» على وجوب التقابض الفوري عند بيع هذه الأصناف، مما يقرّر مشروعية القبض، وأنه شرط لصحة العقد في الأموال الربوية المتجانسة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ηقال: قال النبي γ(العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه)[1]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها؛ لأن القبض ينقل الملكية، فإذا حصل القبض ثبت الملك للموهوب له، وثبت حقه في التصرف، مما يدل على اعتبار القبض سببًا تامًا لثبوت الملك [2].

المطلب الرابع: مدخل إلى المعاملات الإلكترونية ومشروعيتها

أولًا: مفهوم المعاملات الإلكترونية (اللغوي – الاصطلاحي – القانوني)

أولًا: تعريف المعاملات في اللغة:

المعاملة في اللغة مأخوذة من قولهم: عاملت الرجل معاملة، أي تعاملت معه، أي عملت القوم عمالتهم. وتُطلق المعاملة كذلك على ما يصدر عن الإنسان من أفعال وتصرفات، كالبيع وما شابهه، فهي تدل على مباشرة وتصرف بين الطرفين [3].

ثانيًا: تعريف المعاملات اصطلاحًا:

اختلفت المذاهب في بيان المقصود بالمعاملات في الاصطلاح، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

الحنفية:

"المعاملات ما كان مقصودها تحقيق مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة، ويدخل فيها كذلك الشركة والوقف واللقطة والنكاح، باعتبار أن مقصودها تنظيم حقوق العباد فيما بينهم "[4].

المالكية

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبه الرجل لامرأته، ج3، ص158، رقم(2589)

(2) العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أب داوود و حاشيه ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1415 هـ، ج 9،ص329،330

(3) ابن منظور،لسان العرب،ج 11، ص 476

(4) ابن عابدين،حاشيةرد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين،ج4،ص 500

https://asrmarabic.com

"يرون أن المعاملات هي ما شرع لحفظ حياة الإنسان وتنظيم احتياجاته، سواء فيما يحتاجه مما ليس عنده، أو مما يتطلبه التعاون مع غيره لتحقيق مصلحته"[1].

الشافعية

"يعرفون المعاملات بأنها: الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، بخلاف ما ينظم علاقة العبد بربه، فإنه يدخل في باب العبادات"[2].

الحنابلة:

"يطلقون على المعاملات اسم العبادات المالية؛ لأنهم يقسمون أفعال الإنسان إلى عبادات بدنية وعبادات مالية، فكل عقود التبرعات والمعاوضات تدخل عندهم في هذا الإطار"[3].

ثالثًا: تعريف الإلكتروني في القانون الإماراتي

عرّف قانون المعاملات الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المعاملةَ الإلكترونية بأنها:

"أي معاملة يتم إبرامها، أو تنفيذها، أو توفيرها، أو إصدارها كليًا ،أو جزئيًا بوسائل إلكترونية، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى" [4].

ثانيًا: مشروعية المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي

تُعدّ المعاملات الإلكترونية امتدادًا للمعاملات المالية المعتبرة شرعًا، وهي جارية على الأصول العامة للعقود من حيث التراضي، وانتفاء الغرر، وحفظ الحقوق. ويمكن بيان مشروعيتها من القرآن والسنة وقواعد الشريعة.

أولًا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29]

(1) ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام،دار الكتب العلمية، لبنان،ج 2، ص 21.

(2) الانصاري،الامام أبو يحي زكريا بن شرف الانصاري، حاشية الشرقاوي بشرح تنقيح اللباب،دار المعرفة، ط3 ، لبنان، ج 2، ص21

(3) ابن رجب،الحاقظ أبو الفتوح عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،القواعد الفقهية ابن رجب ،دار ابن عفان،السعودية،ط1 ،1419 هـ، ج 1،ص 24

(4) قانون المعاملات الالكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة، تاريخ نشر في الجريدة الرسمية 2021/9/26 م ينظر الموقع الالكتروني لحكومة دولة الامارات تاريخ الاطلاع 22.11.2025

https://asrmarabic.com

تدل الآية على تحريم جميع صور أكل المال بغير حق، سواء ظهرت في صورة معاملات صريحة أو في رجل يشتري من الرجل ηحيلٍ ظاهرها الجواز وباطنها الاحتيال، كما بيّن ذلك ابن عباس الثوب فيقول: إن رضيته أخذته و إلا رددت معه درهما[1].

وفي المقابل، استثنت الآية التجارة القائمة على التراضي بين الطرفين، مما يدل على مشروعية العقود التي يتحقق فيها رضا المتعاقدين وإرادتهما، سواء أكانت بطريق مباشر أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ثانيا: المشروعية من السنة:

أن الرسول صلى الله علية وسلم قال: (" لا يتفرقن عن بيع ألا عن تراض")[2]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يقرر أن منهجية الإسلام تكون في قاعدة التراضي، و أن العقد لا ينعقد الا إذا رضي كل واخد من المتعاقدين بما صدر منه ايجاب أو قبول[3].

وعليه فإن العقود الإلكترونية صحيحة شرعًا إذا ثبت الرضا شرعًا، وانتفت الجهالة.

المبحث الثالث: تطبيقات القبض في المعاملات الإلكترونية

يتناول هذا المبحث نماذج مختارة من تطبيقات القبض في البيئة الإلكترونية، موزعة على قسمين رئيسين: الخدمات المصرفية الحديثة، والتطبيقات التقنية المتقدمة.

وقد جرى اختيار ثلاث مسائل فقهية ضمن هذين القسمين، بهدف دراسة كيفية تحقق القبض فيها وفق مقتضيات الفقه الإسلامي، مع بيان التكييف الفقهي، وتحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وسبب الخلاف إن وجد، ثم المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية الحديثة

(1) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، لبنان ، لا ط، 1419 هـ، 1998 م، ج 2 ص 234 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب البيوع عن رسول γ، باب 27 ، ج 2 ،ص529 ،رقم 1248 و قال الترمذي هذا حديث غريب.

(3) آدم،أحمد مواهب آدم،خيار الرؤية في المعاملات الالكترونية،رسالة ماجستير،جامعة أم درمان، السودان ، 2013 ، ص59

https://asrmarabic.com

شهدت المعاملات المصرفية في العصر الحديث تطورًا واسعًا نتيجة التحول الرقمي واعتماد الوسائل الإلكترونية في الدفع والتحويل، مما أدى إلى ظهور صور جديدة من القبض غير المادي، كالقيد المصرفي، والتحويل البنكي، ومحافظ الذهب الرقمية[1].

ويقتضي ذلك دراسة مدى تحقق القبض الشرعي في هذه الصور، باعتبارها من أبرز التطبيقات المعاصرة التي تمس الواقع اليومي للمؤسسات والأفراد.

الفرع الأول: حكم القبض بالقيد المصرفي

التكييف الفقهي للقيد المصرفي:

هو إثبات مبلغ مالي في حساب العميل نتيجة إيداع أو تحويل أو تسوية مالية.

ويُعدّ هذا القيد قبضًا حكميًا إذا ترتب عليه تمكين العميل من التصرف في المبلغ فورًا، كما نصّ على ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (53) (6/4) لعام 1410هـ، الذي اعتبر القيد المصرفي ناقلًا للملك إذا كان رصيد الحساب متاحًا مع التمكين من التصرف.

صورة المسألة:

أن يشتري إنسان خمس جرامات ذهب عيار (18) بألف درهم عبر بطاقة السحب المباشر، فيُخصم المبلغ من حساب المشتري فورًا، ويُقيد في حساب البائع مباشرة من حساب المشتري فورا و بقيد حساب البائع مباشرة.

فهل يُعتبر هذا القيد قبضًا شرعيًا محققًا لشرط (يدًا بيد) في عقد الصرف؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن القبض الحقيقي في بيع الذهب والفضة يتحقق بالتسليم الحسي، كما جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[2].

لكن وقع الخلاف المعاصر في:

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. **(1990).** المقرّر والتوصيات والقرارات. منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4) جدة:

(2) سبق تخريجه ص 9

https://asrmarabic.com

هل يُعدّ القيد المصرفي الفوري قبضًا حكميًا يحقق شرط (يدًا بيد)؟

فمن قال: نعم، اعتبر القيد تمليكًا فعليًا، وهو معوّل عليه شرعًا[1].

ومن قال لا اشترط التقابض المادي الحسي[2].

القول الأول:

يُعدّ القيد المصرفي قبضًا حكميًا معتبرًا شرعًا إذا اقترن بتمكين العميل من التصرف في المبلغ فورًا دون حجز، وقد صدر بذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/53)، الذي نص على أن القيد المصرفي ناقل للملك إذا كان رصيد الحساب متاحًا وكان المستفيد متمكنًا من التصرف فيه[3] و هو قول أكثر المعاصرين[4].

القول الثاني:

أن القيد المصرفي لا يُعدّ قبضًا شرعيًا في الصرف، وهو قول لبعض المعاصرين[5].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بتحقق القبض في القيد المصرفي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

(كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الورِق من الدنانير، وأقبض الدنانير من الورِق، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض من هذه من هذه، ومن هذه من هذه، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)[6].

وجه الاستدلال:

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. **(1990).** المقرّر والتوصيات والقرارات. جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4)

(2) الديبان، ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، منشورات الهية العامة للإوقاف، الرياض، السعودية، ط2، 1434 هـ، ج 12، ص 154

(3) قرارت مجلس المجمع الفقهي، الدورة الحادية عشرة، القرار(7) ص 41.

(4) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 12، ص 153

(5) المرجع السابق ج12 ص 154

(6) أخرجه الترمذي سننه،كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ماجاء في الصرف، ج3 ص 536 رقم(1242) و قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داوود بن أبي هند هذا الحديث عن ابن عمر موقوفا.

https://asrmarabic.com

لفظ (يدًا بيد) يفيد تحقق القبض ولو بغير مناولة، فيُكتفى بما يقوم مقامه إذا حصل التمكين والتصرف، والقيد المصرفي يحقق ذلك؛ لأن المبلغ يصبح تحت تصرف المستفيد فورًا [1].

ونوقش:

بأن هذه الحادثة خاصة بالدَّين؛ فأحد العوضين غائب، وأن الحديث لم يثبت مرفوعًا [2].

الدليل الثاني:

أن أَذِنَ البائعُ للمصرف بأن يستوفي الثمن نيابةً عنه، توكيلًا صحيحًا في القبض، والوكيل يقوم مقام الأصيل في أحكام الاستيفاء، فكما لو وكّل شخصًا في قبض الثمن يدًا بيد في مجلس العقد، كذلك يصح أن يتولى المصرف استلام العوض بوصفه وكيلًا عن البائع، فيتحقق القبض معتبرًا شرعًا [3].

الدليل الثالث:

أن القيد المصرفي ينقل ملكية المبلغ فعليًا إلى حساب المستفيد، بحيث لا يستطيع المشتري الرجوع فيه بعد تمام القيد؛ لأن المصرف ضامن لتخويل المبلغ، وما لا يمكن الرجوع فيه، وكان في يد القابض حكمًا، فهو في حكم المقبوض حقيقة [4].

قال الخراشي[5] رحمه الله: "ما كان في حكم كالمقبوض جرى مجرى المقبوض في الأحكام"[6].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم تحقق القبض بالقيد المصرفي

الدليل الأول:

ما جاء عن مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) النمر،بندر سعود النمر، حكم القبض بالقيد المصرفي، لاط، لا تاريخ، ص 8

(2) المصدر السابق

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. **(1990).** جدة: منظمة التعاون الإسلامي، جاء في قرار بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. كشاف القناع،أن أذن له الوكيل في مصارفه نفسه جاز له عقد المصارفة، البهوتي،منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الاقناع،وزاره العدل، السعودية، ط1، 1429 هـ، 2008 م، ج8 ص 42

(4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1990). المقرّر والتوصيات والقرارات. جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4)

(5) محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش من الشرح الكبير على متن)الشرح)لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة - خ)في فقه المالكية، و (خليل - ط في الزيتونة، على متن خليل أيضا) ينظر الزركلي، خير الدين ، الزركلي،الاعلام، دار العلم الملايين،ط 15 ، 2002 م،ج 6 (الصغير - خ ، ص 241

(6) الخراشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1317 هـ،ج5، ص 202

https://asrmarabic.com

(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)[1].

أن النبي ﷺ قال:ηوكذلك ما رُوي عن عبادة بن الصامت

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم)[2].

وجه الاستدلال:

استُدلّ بقوله ﷺ: (إلا هاء وهاء و يدًا بيد) على اشتراط المناولة الحسية في عمليات الصرف؛ لأنها الأصل في تحقق القبض [3].

وبناءً على هذا، فإن القيد المصرفي لا يُعدّ قبضًا حسيًا؛ لأن المبلغ في حوزة المصرف حسًّا، لا في يد البائع حقيقة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

قد يُناقش هذا الاستدلال بأن النصوص الواردة في هذا الباب وردت بصيغة اليد والمناولة، إلا أن المقصود منها تحقق القبض، لا خصوص اليد الجارحة. ويدل على ذلك ما قاله الكاساني [4] رحمه الله تعالى:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (يدًا بيد) غير مراد؛ لأن يد الجارحة ليس مرادًا بالإجماع[5].

قال البهوتي[6]: رحمه الله تعالى:

قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد)، والمراد به القبض [7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع،باب مايذكر في بيع الطعام و الحكره، ج 3، ص 68، بحديث رقم 2134

(2) سبق تخريجه ص9.

(3) ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390 هـ، ج 4، ص 378

(4) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلبينظر الزركلي، الاعلام،ج2 ،ص 70

(5) الكاساني،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود الكاساني،،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية،مصر،ط1، 1328 هـ،ج5 ،ص 219

(6): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (بهوت) شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى في غربية مصر. كشاف القناع الزركلي، الاعلام،ج 7 ،ص 307)فقه، و (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - ط)له كتب، منها

(7) البهوتي،منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الاقناع، ج 8 ص 36

https://asrmarabic.com

الوجه الثاني:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز مبادلة الدنانير بالدراهم قبل القبض الحسي، وقد يكون له دنانير فيستبدلها بدراهم ويصرفها قبل قبضها، وقد صحت هذه المعاملة مع أنه لم يقبض الدراهم ولا الدنانير قبضًا حسيًا [1].

وهذا عين ما يقع في القيد المصرفي؛ إذ يكون المبلغ محسوبًا في حساب المستفيد، تحت تصرفه التام [2].

سابعًا: الترجيح

بعد النظر في الأدلة والأقوال، فالذي يراه الباحث ترجيح قول أصحاب القول الأول القائلين بأن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وأن المقصود باليد ليست اليد الجارحة.

وخلص الباحث إلى الضوابط الشرعية التالية للقيد المصرفي:

1. تحقق التمكين الفوري من المبلغ بحيث يمكن للعميل التصرف فيه مباشرة بعد القيد.
2. أن يتم القيد في مجلس العقد دون تأخير مؤثر في العقد.
3. أن يكون المبلغ مضمونًا من المصرف، حتى يُعدّ القبض تامًا.
4. توثيق العملية البنكية إلكترونيًا، مما يثبت تحقق القبض ووقت حصوله[3].

الفرع الثاني: المحافظ الرقمية

تعريف محفظة الراجحي:

هي خدمة استثمارية رقمية يقدّمها مصرف الراجحي، تتيح للعملاء شراء وبيع الذهب عبر التطبيق دون الحاجة إلى حيازة الذهب فعليًا، مع إمكانية إدارة الاستثمار ومتابعة أسعار الذهب لحظيً [4].

المسألة: حكم تحقق القبض الذهب عبر المحافظ الرقمية (محفظة الراجحي)

أولًا: المحافظ التي يكون فيها الذهب معينًا (أي مملوكًا حقيقة للعملاء)

---

(1) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 12، ص 162

(2) اليوسف،أحمد بن عبد الله بن اليوسف،كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة،جامعة القصيم،مجلة العلوم الشرعية، العدد 34 ،1436 هـ، ص 207

(3)مجمع الفقه الإسلامي الدولي. **(1990).** جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4) المقرّر والتوصيات والقرارات.

(4) مصرف الراجحي. **(2023).** تم الاسترجاع في 23 أكتوبر 2025، من الموقع الالكتروني محفظة الذهب من مصرف الراجحي.

https://asrmarabic.com

التكييف الفقهي:

- تُعدّ هذه المحافظ بيعًا وشراءً حقيقيين للذهب؛ إذ يملك العميل ذهبًا معيَّنًا محفوظًا باسمه لدى الشركة أو البنك.
- وبناءً عليه، فإن أحكام بيع الذهب بالذهب أو بالنقود الورقية تسري عليها، ويُشترط:
- التقابض الفوري (القبض في مجلس العقد)، سواء كان حسيًا أو حكميًا.
- ألّا يكون هناك تأجيل في التسليم أو الدفع؛ منعًا من الوقوع في الربا.

ثانيًا: المحافظ التي لا يكون فيها الذهب معيَّنًا

- (أي لا يُملك حقيقةً، وإنما يُمثّل رصيدًا أو وحدةً حسابية)
- تُعدّ من قبيل المعاملات المالية التي تشبه الصكوك أو العقود الاستثمارية، وليست بيعًا مباشرًا لذهب معيَّن.
- غالبًا ما تتضمن هذه العقود تداول «حق انتفاع» أو «وعد شراء»، وليس تمليكًا حقيقيًا للذهب.
- تدخل فيها شبهة عدم تحقق القبض، وجهالة المبيع، أو عدم وجود الذهب أصلًا[1].

صورة المسألة:

يفتح من أراد شراء الذهب محفظةً رقميةً مخصّصة لدى جهة مصرفية، ثم يقوم بدفع المبلغ من المحفظة، ثم تُسجَّل سبيكة ذهب معيَّنة أو وزن ذهب معيَّن باسمه في المنصّة البنكية، ويُمنح فورًا حق التصرف، كأن يبيعه أو يحوّله، أو يستلمه عند الطلب.**السؤال:**

هل يكون هذا البيع أو الشراء جائزًا شرعًا؟ وهل يُعدّ ما حصل من القبض كافيًا؟[2].

تحرير محل النزاع

يدور الخلاف حول ما إذا كان التسجيل الفوري أو القيد الإلكتروني، أو ما يُسمّى بالقيد المصرفي باسم المشتري مع التمكين من التصرف، كافيًا لتحقيق القبض الشرعي، وكافيًا لتعيين الذهب[3]؟

(**1**) المصلح، عبدالله المصلح. محافظ الذهب الإلكترونية: رؤية فقهية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،المجلد 17، العدد 2 ،ص 11 ،12

(2) مصرف الراجحي. (دون تاريخ). تطبيق الراجحي موبايل [**Al Rajhi Mobile**]. تم الاسترجاع في 13 نوفمبر 2025، من **https://apps.apple.com/ae/app/alrajhi-mobile/id1472508112**

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. **(1990).** المقرّر والتوصيات والقرارات. جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4)

https://asrmarabic.com

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ الدكتور سعد الخثلان[1]، و الشيخ الدكتور عبدالله السلمي[2]، وهيئات مصرفيه بما يوفر التمكين والتصرف،إلى اعتبار ذلك قبضًا معتبرًا إذا تحقق التمكين من التصرف.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز شراء الذهب عن طريق المحافظ الرقمية حتى لو لم يتحقق التعيين وهو قول لبعض المعاصرين [3].

سبب الخلاف

هل التعيين الرقمي للسبيكة يُغني عن التعيين الحسي؟

يرى بعض الباحثين أنه لا بد من تعيين السبيكة بوزن ورقم محددين، في حين اكتفى آخرون بالتعيين الرقمي ما دام هناك تمكين من التصرف[4].

أدلة أصحاب القول الاول بتحقق قبض الذهب عن طريق المحافظ الرقمية مع التعيين

الدليل الاول: تحقق القبض الحكمي

يستند هذا القول إلى أن القيد المصرفي يُعدّ قبضًا شرعيًا معتبرًا إذا اقترن بتمكين العميل من التصرف في الذهب، ولو لم يتحقق القبض الحسي باليد، استنادًا إلى قرارات المجامع الفقهية في صور القبض المعاصرة [5].

الدليل الثاني: إمكانيه التصرف الفوري للذهب

---

(1) الخثلان، سعد الخثلان. (2022، 9 يونيو). ما حكم شراء الذهب عن طريق محفظة رقمية؟ [فيديو]. يوتيوب. تم الاسترجاع في 13 نوفمبر 2025، من **https://www.youtube.com/watch?v=tUOvHyowMh**

(2) السلمي، ع. (دون تاريخ). حكم الاستثمار وفتح المحافظ في شراء الذهب وكيف يتم القبض [فيديو]. قناة المجد. تم الاسترجاع في 13 نوفمبر 2025، من **https://www.youtube.com/watch?v=zh5UX1jjXts**

(3) حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د. نزيه كمال حماد ص (186).ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016). المعيار الشرعي رقم 57: الذهب وضوابط التعامل به (صـ6). المنامة، البحرين: **AAOIFI**.

(5) المرجع السابق

https://asrmarabic.com

تتيح المحافظ الرقمية للمشتري الحق الفوري في التصرف في الذهب، كالبيع أو التحويل، وهو ما يُعدّ قبضًا معتبرًا شرعًا؛ لأنه محقق لمقصود القبض في الفقه الإسلامي، وهو القدرة على التصرف الناجز [1].

الدليل الثالث: تعيين الذهب للعميل برقم ووزن محدد

يُعيّن البنك الذهبَ للعميل من خلال رقم خاص ووزن محدد، وقد صرّح الشيخ الدكتور سعد الخثلان بأن تحقق التقابض والتعيين يجعل البيع صحيحًا [2].

.الدليل الرابع: القياس على الوكالة في القبض

يرى بعض العلماء المعاصرين أن البنك يُعدّ وكيلًا عن العميل في تنفيذ عملية البيع والتسليم، كما أشار إلى ذلك الشيخ الدكتور أحمد السلمي حيث ذكر أن:

"البنك يُجري العقد كوكيل عن العميل، ويُنجزه وفق القبض الشرعي المعتبر"[3].

ويُتأنّس لذلك بما قرّره كثير من الفقهاء من جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد إذا كان وكيلاً، ولا يُشترط القبض الحسي من الموكل [4].

وقبل التطرق إلى أدلة القول الثاني، يُلاحظ أن بعض المصارف التقليدية في دولة الإمارات العربية المتحدة لديها محافظ رقمية خاصة بشراء وبيع الذهب، ولكن من غير تعيين، وكذلك من غير إتاحة للعميل أن يستلم الذهب إذا طلب، وهذه يكتنفها محاذير شرعية، نُسردها كالتالي:

أولا: عدم تحقق التقابض في المجلس العقد، وهو شرط في بيع الذهب[5].

ثانيًا: اشتمالها على محاذير شرعية عديدة، سواء من حيث تكييف العقد إذا كان بيعًا.

جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4) المقرّر والتوصيات والقرارات. **(1990).** (1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ما حكم شراء الذهب عن طريق محفظة رقمية؟ [فيديو]. يوتيوب. تم الاسترجاع في 13 نوفمبر (2) الخثلان، سعد الخثلان. (2022، 9 يونيو). 2025**https://www.youtube.com/watch?v=tUOvHyowMh**، من

حكم الاستثمار وفتح المحافظ في شراء الذهب وكيف يتم القبض [فيديو]. قناة . تم الاسترجاع في 13 نوفمبر 2025، (3) السلمي، ع. (دون تاريخ). من**https://www.youtube.com/watch?v=zh5UX1jjXts**

(4) البهوتي،منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الاقناع،وزاره العدل، السعودية، ط1، 1429 هـ، 2008 م، ج8 ص 42

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016). المعيار الشرعي رقم 57: الذهب وضوابط التعامل به (صـ6). المنامة، البحرين:**AAOIFI**.

https://asrmarabic.com

وبيان ذلك: أنه في حال باع الصندوق الاستثماري حصة العميل من الذهب الذي في حسابه، فإن كان المشتري هو المصرف أو الصندوق الاستثماري، فإن المعاملة تتضمن الربح فيما لا يدخل في ضمان البائع، وهو العميل[1].

أصحاب القول الثاني القائلين بتحقق قبض الذهب عن طريق المحافظ الرقمية من غير تعيين

استدلوا على ذلك بأن حقيقة المعاملة بيعُ دينٍ حالٍّ موصوفٍ في الذمة بدين حالٍّ بغير جنسه، فيثبت كل بدل منهما في ذمة بائعه دينًا معجلًا للمشتري بمجرد العقد؛ فيكون تقييد حساب العميل قبضًا حكميًا، ويكون تسليمه للعميل متى ما أراد، إذ الديون لا تُقضى بأعيانها، وإنما تُقضى بأمثالها[2].

ومما يؤكد أن القيد المصرفي للذهب يقوم مقام القبض الحقيقيونوقش هذا القول بما يأتي:

المناقشة الأولى

أن المحفظة الرقمية لا يملك فيها العميل الذهب، فلا يُعدّ القيد الحسابي قبضًا حقيقيًا ولا حكميًا؛ إذ من شرط اعتبار القيد المصرفي قبضًا أن تكون ملكية المقيد لما تضمنه القيد ثابتة، فالقوانين لدى المصارف تقتضي بسداد القيمة المسجلة بالقيود المصرفية لعملائها، وبذلك تكون القيود المصرفية وثائق بديون لهم في المصارف[3].

المناقشة الثانية:

أن عدم التزام المصرف بتسليم كمية الذهب المسجلة للعميل فيما لو طلب تسلّمها أو تسلّم بعضها، يتنافى مع القبض الحكمي لعدم تحقق معنى القبض، وهو التمكين مع التخلية ورفع الموانع.

وسوف تُورد الإشكالات[4].

الرأي المختار

---

(1) اللاحم، أسامه بن محمود اللاحم،بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقة الإسلامي، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 2012 م، 1433 ه، ج 1 ص 136

(2) حماد ، نزيه كمال حماد،حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (186).ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر

(3) مجلة المجمع (العدد السادس)،(وأحكامها، مجلة فيس للبحوث -وبخاصة المستجدة منها -)، بشأن القبض: صوره **53(6/4)**)، قرار رقم:**1/453**، النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على **2020(٥)5)** والدراسات الشرعية جامعة طرابلس، ليبيا، العدد **8.)** بطاقة الفيزا مسبقة الدفع، احمد سلامة الغريان، ص

(4) حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص **(262).** ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

https://asrmarabic.com

والذي أرجّحه – والله أعلم – هو تحقق قبض الذهب من خلال المحافظ الرقمية بشرط تحقق ثلاثة ضوابط أساسية:

1- أن يكون الذهب مملوكًا ملكية حقيقية للبنك وقت التعاقد.

2- أن يتم تعيين سبيكة الذهب بالرقم والوزن، وتُسجَّل باسم العميل فورًا.

3- أن يُمكَّن العميل من التصرف فورًا (السحب، البيع، التوصيل).

وقد خلص الباحث إلى الضوابط الشرعية التالية لقبض الذهب من خلال المحافظ الرقمية، وهي كما يأتي:

1. تمليك البائع للذهب بعد أن يشتريه من المحفظة الرقمية[1].
2. القبض الفوري (حسًّا أو حكمًا).
3. تعيين السبيكة للعميل.
4. تمكين العميل من التصرف من حيث السحب أو التحويل أو التوصيل.
5. وضوح الشروط في العقود الإلكترونية الخاصة بالمحافظ الرقمية تفاديًا للغرر[2].

المطلب الثاني: التطبيقات التقنية المتقدمة

شهدت المعاملات المالية تطورًا ملحوظًا بتأثير التقنية الحديثة، مما أدى إلى ظهور صيغ جديدة في البيع والشراء لا تنطبق عليها الأحكام التقليدية بشكل مباشر.

ومن أبرز التطبيقات: الدروب شيبنغ، وسوف يتناول هذا المطلب هذه الصورة

الفرع الأول: الدروب شيبنغ

التعريف:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016). المعيار الشرعي رقم 57: الذهب وضوابط التعامل به (صـ6). المنامة، البحرين: **AAOIFI**

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1990). المقرّر والتوصيات والقرارات. جدة: منظمة التعاون الإسلامي قرار 53 (6/4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2016). المعيار الشرعي رقم 57: الذهب وضوابط التعامل به (صـ6). المنامة، البحرين: **AAOIFI**

https://asrmarabic.com

نظام بيع يقوم فيه البائع بعرض منتجات لا يملكها في ملكه أو حيازته، بل يشتريها من طرف ثالث (المورد أو المصنع) بعد أن يطلبها العميل، ويقوم المورد بشحنها مباشرةً إلى المشتري النهائي[1].

ويُعدّ هذا النموذج قريبًا من بيع ما لا يملك، أو بيع السمسرة بالعمولة، وتختلف أحكامه الشرعية بحسب طبيعة العقد.

المسألة: بيع السلع عبر الدروب شيبنغ

التكييف الفقهي:

يتغير تكييف عقد الدروب شيبنغ باختلاف طريقة تنظيم العلاقة بين الأطراف الثلاثة (المورد، البائع، العميل)، ويكون على صور فقهية ثلاث:

الصورة الأولى:

1. إذا باع البائع السلعة قبل قبضها أو تملكها، فهذا يُعدّ بيع ما لا يملك، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا تبع ما ليس عندك)[2].

وجه الاستدلال:

أن البائع لم يملك المبيع، ولم يتحقق قبضه الحقيقي أو الحكمي..

الصورة الثانية:

إذا اشترى البائع السلعة أولًا من المورد، ثم باعها للعميل، وقام المورد بشحنها نيابةً عنه، فالعقد حينئذٍ بيع صحيح؛ لأن الملكية والقبض الحكمي قد تحققا، ويُعدّ المورد وكيلًا في التسليم [3].

الصورة الثالثة:

---

(1)**Irawan, Y., E-Commerce Application for Small and Medium Enterprise (SME (**

Handicraft Marketing in Riau Using Dropshipping Techniques, Jurnal Ilmiah

Core It, pp. 13-20, 201 4

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، ج 3، ص 526، رقم(1232) من حديث حكيم بن حزام و η قال الترمذي هذا حديث حسن

(3) القرة داغي، علي محيي الدين، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية دراسة فقهية ومقاصدية. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، **https://www.e-cfr.org/blog**.

https://asrmarabic.com

إذا كان دور البائع مجرد الوساطة، وأخذ عمولة محددة عند البيع، فهذا يُكيَّف عقد سمسرة ووساطة، أو وكالة بأجر، بشرط الصدق والشفافية [1].

صورة المسألة:

أن شخصًا يُسمى البائع ينشئ موقعًا إلكترونيًا يعرض فيه منتجات ليست مملوكة له فعليًا، وإنما يضع صورها ومواصفاتها مأخوذة من مواقع الموردين والمصنعين.

وعندما يقوم المشتري بالشراء من الموقع ويدفع الثمن إلكترونيًا، يقوم البائع بدوره بالشراء من المورد (المصدر)، ويطلب من المورد مباشرةً شحن السلعة إلى عنوان العميل، دون أن تمرّ السلعة على البائع أو تكون في حيازته المادية.

وبذلك يكون البائع وسيطًا بين العميل والمورد، ويحصل على فرق السعر الذي باع به واشترى به من المورد، مع بقاء جميع الإجراءات (الطلب، العرض، الشحن، الدفع).

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أصل جواز البيع الإلكتروني، واختلفوا في تحقق القبض أو التملك قبل البيع.

أصحاب القول الأول القائلين بمنع تحقق القبض عن طريق الدروب شيبنغ

يرى عدد من الفقهاء أن معاملة الدروب شيبنغ غير جائزة بصورتها الشائعة؛ لأن البائع يبيع سلعة لا يملكها، ولا يقبضها قبضًا حقيقيًا ولا حكميًا، فيدخل في النهي النبوي:

(لا تبع ما ليس عندك)[2] كما أن المبيع لا يكون في ضمان البائع، فيربح فيما لا يضمن، مما يوقعه في الغرر والجهالة. ويستند هذا الاتجاه إلى أن القبض الإلكتروني المعتبر شرعًا هو التمكين الفعلي أو الحكمي التام، أما الاكتفاء بطلب الشحن من المورد دون انتقال الملكية، فليس قبضًا شرعيًا..

و من أبرز القائلين به:

دار الإفتاء الليبية [3].

---

(1)الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،دار الكتب العلمية،لا ط، 1415 هـ،1994 م، ج 2، ص 327،

(2) سبق تخريجه ص 23

(3) دار الإفتاء الليبية. **2022** تم الاسترداد من https://ifta.ly/ما-حكم-التجارة-عن-طريق-الدروب-شيبين-drop-shippin/24512/

https://asrmarabic.com

د.سعد الخثلان[1].

أصحاب القول الثاني القائلين بتحقق القبض عن طريق الدروب شيبنغ

يرى فريق من العلماء والباحثين المعاصرين أن معاملة الدروب شيبنغ جائزة إذا استوفت الشروط والضوابط الشرعية التي تخرجها من دائرة بيع ما لا يملك إلى دائرة العقود الجائزة، كالوكالة أو السلم أو المرابحة للآمر بالشراء.

ومن أبرز القائلين بتحقق القبض:

دار الافتاء المصرية[2].

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم الدروب شيبنغ إلى اختلافهم في توصيف حقيقة العقد وصورته الفقهية، وبالأخص في تحقق الملك والقبض قبل البيع، وهل يُعدّ التمكين الإلكتروني قبضًا حكميًا معتبرًا شرعًا أم لا.

أدلة أصحاب القول الاول القائلين بمنع تحقق القبض عن طريق دروب شيبنغ.

السنة النبوية:

الدليل الاول: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، ابتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)[3].

وجه الاستدلال:

---

(1) الخثلان،سعدالخثلان.(2022. ، للعلم، دكتور سعد الخثلان يحرم الدروب شيبنغ اذا كانت بصوره أن يبيع ما ليس عنده و ذكر صور أخرى يجيزها للمستفتي. **https://www.youtube.com/watch?v=hPHbfPE8W7Q**

(2) دار الإفتاء المصرية. (2022، 13 فبراير). حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج). استُرجع من **https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/17106/**

(3) سبق تخريجه ص 23

https://asrmarabic.com

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملكه البائع ولا يقدر على تسليمه، ومعاملة الدروب شيبنغ تشبه صورة بيع ما لا يملك؛ لأن البائع يعرض السلعة وليست في ملكه حين العقد، وإنما يطلبها من المورد بعد إتمام البيع، فيكون قد باع ما لا يملك، فيدخل في النهي الذي دل عليه الحديث [1].

المناقشة:

يدل الحديث على تحريم بيع العين التي ليست مملوكة، لكن بعض الفقهاء يرون أنه يشمل بيع الموصوف في الذمة إذا كان منضبطًا بالوصف والثمن والأجل، كعقد السَّلَم.

وعليه، فإن النهي يدخل في البيع الفعلي لما لا يملك، لا مطلق البيع الإلكتروني [2].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لا يضمن)[3].

وجه الاستدلال:

البائع في نظام الدروب شيبنغ لا يتحمل ضمان السلعة، فلو تلفت قبل وصولها إلى المشتري لم يتحمل شيئًا، بل يكون المورد هو الضامن، فربحه حينئذٍ من مال لم يضمنه، وهو منهي عنه شرعًا [4].

المناقشة:

النهي هنا موجَّه إلى من يربح دون أن يتحمّل تبعة المبيع، ولكن إذا نُظِّمت العلاقة بين البائع والمشتري بحيث يكون العقد عقدَ وكالة، يترتب عليه الضمان، أو تملُّكٌ حكميٌّ معتبر، فلا يدخل في النهي؛ لأن الضمان حينها ينتقل إلى البائع أو الوكيل بالاتفاق [5].

---

(1) العبيد، الرشيدي، آلاء عادل وسن الرشيدي ،بيوع إسقاط الشحن **(Dropshipping):** مجلة الشريعة والدراسات دراسة فقهية تأصيلية. الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 38(العدد135)،ص 138.

(2) ابن القيم شمس الدين أبو بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد لخير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417 هـ، 1996 م ج 5، ص 719

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، ج 3، ص 527، (رقم 1234)و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(4) الشوكاني،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار،دار الحديث، مصر،ط1، 1413 هـ، 1993 م،ج5،ص 213

(5) وقد تم بيان ذلك مسبقاً -في مزايا وعيوب إسقاط الشحن- أن أصحاب المتاجر الإلكترونية يتحملون مسئولية الأخطاء التي يرتكبها الموردون مما يعني أنها في ضمانهم، للاستزادة ينظر: الدليل الشامل حول الدروب شيبنج للبدء في التجارة الإلكترونية دون امتلاك منتج - اكسباند كارت(**expandcart.com**)

https://asrmarabic.com

الدليل الثالث: قاعدة النهي عن الغرر و الجهالة

لقول النبي صلى الله علية وسلم (نهى عن بيع الغرر)[1].

وجه الاستدلال:

في الدروب شيبنغ احتمالٌ كبير لوقوع الغرر، فقد لا تتوفر السلعة عند المورد أو تختلف في الوصف، مما يؤدي إلى جهالة في البيع [2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بتحقق القبض المشروط عن طريق دروب شيبنغ.

أولا: القرآن الكريم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾[المائدة:1]

وجه الاستدلال:

الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نصٌّ بالتحريم، ومعاملة الدروب شيبنغ عقدٌ جديد يقوم على التراضي وتبادل المنافع، فهو جائزٌ بشروط إذا خلا من الغرر والتدليس [3].

المناقشة:

هذا الاستدلال يعتمد على إباحة التعامل الإلكتروني، لكنه يشترط خلو العقد من المحاذير الشرعية، فإذا تم التملّك أو القبض الحكمي الإلكتروني، أو كانت العلاقة وكالة أو سلمًا، فلا مانع شرعي من جواز المعاملة.

ثانيا: السنة النبوية

الدليل الاول:

قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)[4].

(**1**) رواه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاه و البيع الذي فيه غرر، ج 3، ص 1153 برقم (1513) من حديث أبي هريره η .

(**2**) دار الإفتاء الليبية. (**2022**). ما حكم التجارة عن طريق الدروب شيبينج (**Drop shipping**.) تم الاسترداد من **https://ifta.ly/**ما-حكم-التجارة-عن-طريق-الدروب-شيبينج**-drop-shippin/24512/**

(**3**) السيوطي، الاشباه والنظائر،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ط، 1403 ه، 1983 م، ص 60

(**4**) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، أبواب أحكام، باب ما ذكر عن رسول γ 1352 في الصلح بين الناس، ج 3، ص 626 بحديث رقم و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ηمن حديث الحسن بن علي

https://asrmarabic.com

وجه الاستدلال:

يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تنظيم العلاقة بما يحقق مصلحتهما، كأن يكون البائع وكيلاً عن المورد في البيع مقابل عمولة، أو يبيع السلعة بعد تملّكها إلكترونيًا بفاتورة رقمية تثبت القبض الحكمي [1].

المناقشة:

يمكن الاعتراض بأن هذا الحديث لا يفيد جواز العقد المجهول من أصله، وإنما يجيز الشروط في عقدٍ مشروعٍ صحيح.

فإذا كان أصل العقد بيعًا لما لا يملك، فاشتراط شيءٍ فيه لا يصح.

لكن إن وُجدت صورةٌ مشروعة كعقد وكالة أو سلم، فحينئذٍ تجري الشروط المباحة عليه.

الدليل الثالث:

إقرار الشريعة لعقد السَّلَم والبيع الموصوف في الذمة، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم)[2].

وجه الاستدلال:

عقد السَّلَم مشروع رغم أن المبيع لم يُقبض بعد، إذا وُصف بدقة، ودُفع الثمن مقدمًا، وحدِّد الأجل، وعليه يمكن القول بجواز بيع الدروب شيبنغ إذا كانت السلعة موصوفةً محددة الصفات، والثمن مقبوضًا، مع ضمان التسليم في أجلٍ متفقٍ عليه [3].

المناقشة:

يمكن الاعتراض بأن القياس على عقد السَّلَم غير تام من جميع الوجوه؛ لأن السَّلَم يتميز باشتراط قبض الثمن كاملًا في مجلس العقد، وضبط أوصاف المبيع وأجله بدقة ترفع الجهالة، بينما في أكثر صور الدروب شيبنغ لا يتحقق ذلك؛ فقد لا يُدفع الثمن فورًا، أو تكون المواصفات عامة، أو يكون التسليم غير مضمون.

---

(1) العبيد، الرشيدي، آلاء عادل وسن الرشيدي ،بيوع إسقاط الشحن (Dropshipping): ص 144

(2) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم،ج3،ص 85 بحديث رقم 2240 من حديث ابن عباس η.

(3) صالح،جزول صالح،عقد السلم في فقه الإسلامي و صور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال،الجزائر،المجلد 7، العدد 22، ص 335

https://asrmarabic.com

وعليه يمكن قبول القياس بشرط تحقق شروط السَّلَم كاملة في المعاملة الإلكترونية[1].

الترجيح و أسبابه

عد دراسة الأقوال وأدلتها ومناقشتها، فالذي أرجِّحه –والله أعلم– يختلف باختلاف صورة المعاملة:

فإذا باع البائع سلعةً لم يملكها ولم تدخل في ضمانه، فهي غير جائزة؛ لأنها بيع ما لا يملك.

أمّا إذا كانت المعاملة على سبيل الوكالة أو السمسرة المعلنة، أو تم التملك والتمكين إلكترونيًا بما يحقق القبض الحكمي المعتبر، فهي جائزة بشرط خلوها من الجهالة والتدليس.

وقد خلص الباحث إلى الضوابط الشرعية التالية لتحقق القبض في الدروب شيبنغ:.

1. تحقق التملك أو القبض الحكمي قبل البيع .
2. يتم تمكين البائع من المبيع إلكترونيا و يجعله في ضمانه.
3. الشفافية في بيان حقيقة العلاقة

يجب على البائع أن يوضح للمشتري أنه وسيط أو وكيل عن المورد إن لم يكن مالكًا للسلعة، وذلك لرفع الغرر وتجنب الإيهام.

4. **تعيين المواصفات و الثمن و الاجل بدقة:**

لتفادي الجهالة في المبيع، كما يشترط في عقد السلم[2].

5. **تحمل البائع الضمان عند التلف أو الخطأ**

لأن الضمان هو مناط الحل في الربح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)[3].

6. **الالتزام بالعقود المشروعة**

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج 4، ص 207 .

(2) ابن قدامه، المغني، ج 4، ص 207

(3) أخرجه الترمذي في سننه، بواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، ج 2 ، ص 561 رقم 1285 من حديث عائشه .و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

https://asrmarabic.com

كعقد السَّلَم، أو الوكالة بأجر، أو المرابحة بعد التملك، مع توثيق ذلك إلكترونيًا بما يثبت الحقوق، ويُعد قبضًا حكميًا معتبرًا.

الخاتمة

أولًا: النتائج

بناءً على الأهداف المحددة في هذه الدراسة، توصّل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. تحقّق القبض الحكمي في تطبيقات التعاملات الإلكترونية، كالقيد المصرفي ومحافظ الذهب الرقمية، يُعد ممكنًا شرعًا عند استيفاء شروطه، وعلى رأسها: التمكين الفوري من التصرف، وتسجيل الملكية بشكل واضح باسم المتعاقد، وهو ما يعكس تحققًا فعليًا لمقصد القبض في الفقه الإسلامي.
2. أن بعض صور التعامل الحديثة، كالدروب شيبنغ (Drop Shipping)، لا تتحقق فيها شروط القبض الشرعي في صورتها المنتشرة؛ لكون البائع يبيع ما لا يملكه أو لم يقبضه قبضًا معتبرًا، مما يوقعه في مخالفة فقهية، ما لم يتم تكييف العقد تكييفًا شرعيًا صحيحًا (كالوكالة أو السَّلَم أو السمسرة).
3. إمكانية اعتماد القيد المصرفي قبضًا حكميًا شرعيًا إذا تم قيد المبلغ باسم العميل دون تأخير مؤثر، وكان الرصيد متاحًا، مع التمكين الكامل من التصرف فيه، وهو ما أكدته قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.
4. أهمية وضع ضوابط شرعية معيارية لإثبات القبض الإلكتروني، نظرًا لتعدد التطبيقات وتشعبها، وضرورة ضبطها لتحقيق الاستقرار في المعاملات المالية الرقمية.

ثانيًا: التوصيات

:في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بالآتي

1. توصي هذه الدراسة المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بوضع ضوابط شرعية موحَّدة ومعتمدة لإثبات القبض الإلكتروني في مختلف التطبيقات المصرفية والمالية، بما يضمن انضباط المعاملات الحديثة بأحكام الشريعة.
2. توصي الباحثين المتخصصين في الفقه المالي الإسلامي بمواصلة البحث في صور جديدة من التعاملات الرقمية، وتوسيع نطاق الدراسة ليشمل تطبيقات مثل: المحافظ المشفَّرة، وعقود البلوك تشين، والرموز غير القابلة للاستبدال(NFTs) ، وغيرها.
3. توصي هذه الدراسة جمعياتِ وهيئاتِ الرقابة الشرعية الإلكترونية بتفعيل دورها الرقابي والتوجيهي، عبر تطوير أنظمة تراقب تحقق القبض الشرعي في المنصات الإلكترونية، خصوصًا في تطبيقات البيع عن بُعد والتجارة الرقمية، بما يسهم في تقليل الغرر والنزاع الشرعي.

المصادر والمراجع

المعاجم اللغوية:

1. ابن فارس، أحمد ن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط 1، بيروت – لبنان، 1399هـ 1979م.
2. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظر الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، 1300هـ.
3. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، إحياء التراث العربي، الكويت، ط1، 1422 هـ
4. 1998م.
5. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت –

كتب التفسير :

1- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، لبنان ، لا ط، 1419 هـ، 1998 م.

كتب الحديث وشروحه :

1- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، لا ط، 1371هـ.

2- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، دار الرسالة العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1430هـ - 2009م.

3- النووي، محي الدين يحي شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ،لبنان، ط2، 1392هـ،

4- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

5- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، طبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى، بولاق– مصر، وصورها بعناية د زهير محمد ناصر، دار الطوق النجاة، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ.

6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ - 1975م.

7- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ– 1993م.

8- العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أب داوود و حاشيه ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1415 هـ

9- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، لا ط، 1334هـ.

ثالثًا: كتب الفقه:

<u>كتب الفقه الحنفي مرتبة ترتيبًا أبجديًا:</u>

1- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المهتدي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ -2002م.

2- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ – 1966م، وصورتها دار الفكر.

3- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1328 هـ،

كتب الفقه المالكي :

1- ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الآقضية و مناهج الحكام،دار الكتب العلمية، لبنانالخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق – مصر، ط2، 1317 هـ.

2- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط.

3- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي التسولي،، شرح تحفه البهجه،دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998 م،

كتب الفقه الشافعي :

1- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، د ط، 1344 هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،دار الكتب العلمية،لا ط، 1415 هـ،1994 م،

كتب الفقه الحنبلي:

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 26، 1415 هـ – 1994 م.

2- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ - 2019م.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع ملك فهد، السعودية، لا ط، 1425 هـ-2004 م.

4- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ – 1997م.

5- البهوتي،منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الاقناع،وزاره العدل، السعودية، ط1، 1429 هـ، 2008 م

6- ابن القيم شمس الدين أبو بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد لخير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417 هـ، 1996 م

كتب الفقه الظاهري :

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م.

مراجع فقهية حديثة:

1. دار الإفتاء المصرية. (2022، 13 فبراير). حكم البيع في المتاجر الإلكترونية (دروب شيبنج).
2. **Irawan, Y., E-Commerce Application for Small and Medium Enterprise (SME)**
3. العبيد، الرشيدي، آلاء عادل وسن الرشيدي ،بيوع إسقاط الشحن .([1]) **(Dropshipping):** دراسة فقهية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 38(العدد135)،ص 138 تأصيلية.
4. **Handicraft Marketing in Riau Using Dropshipping Techniques, Jurnal**
5. الجنكو،علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي و أثره في البيوع المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط2،
6. الجيزاني،محمد حسين الجيزاني، الأصل في العبادات المنع ،دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 ،1431 هـ،
7. حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د. نزيه كمال حماد ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر
8. حماد ، نزيه كمال حماد،حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (186).ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر
9. ما حكم شراء الذهب عن طريق محفظة رقمية؟ الخثلان، سعد الخثلان. (2022، 9 يونيو). https://www.youtube.com/watch?v=tUOvHyowMh
10. حكم البيع عبر دروب شيبنج [فيديو]. يوتيوب. الخثلان،سعد الخثلان. (2021، 18 ديسمبر). https://www.youtube.com/watch?v=hPHbfPE8W7Q ،
11. ما حكم التجارة عن طريق الدروب شيبينج .(2022) دار الإفتاء الليبية.(Drop shipping) تم الاسترداد من https://ifta.ly/ما-حكم-التجارة-عن-طريق-الدروب-شيبينج-drop-shippin/24512/
12. حكم الاستثمار وفتح المحافظ في شراء الذهب وكيف يتم القبض السلمي، ع. (دون تاريخ). https://www.youtube.com/watch?v=zh5UX1jjXts

13. صالح،جزول صالح،عقد السلم في فقه الإسلامي و صور تطبيقه في المعاملات المعاصرة، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال،الجزائر،المجلد 7، العدد 22،
14. قانون المعاملات الالكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة، تاريخ نشر في الجريدة الرسمية 2021/9/26 م ينظر الموقع الالكتروني لحكومة دولة الامارات تاريخ الاطلاع 22.11.2025
15. قرارت مجلس المجمع الفقهي، الدورة الحادية عشرة، القرار(7
16. اللاحم، أسامه بن محمود اللاحم،بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقة الإسلامي، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 2012 م، 1433 ه، ج 1 ص 136
17. وبخاصة المستجدة -)، بشأن القبض: صوره **53(6/4**)، قرار رقم:**1/453**مجلة المجمع (العدد السادس)،(م)، **2020**(،)**5**) وأحكامها، مجلة فيس للبحوث والدراسات الشرعية جامعة طرابلس، ليبيا، العدد-منها